الحماية الجنائية للرسوم والنماذج الصناعية من خطر التقليد

أ/ محمد أمين محمد عبد الواحد دماج

باحث ماجستير– جامعة الجزيرة – الجمهورية اليمنية

Tel:00967777783622

د/ شرف محمد الدحان

أستاذ القانون العام المساعد – جامعة الجزيرة

ملخص الدراسة:

تتناول هذه الدراسة موضوع الحماية الجنائية للرسوم والنماذج الصناعية من خطر التقليد، بوصفها إحدى صور الملكية الصناعية التي تمثل ثمرة الإبداع الفني والفكري؛ حيث تبرز أهمية هذه الدراسة في كونها تسلط الضوء على مدى فاعلية الحماية القانونية المقررة لهذه الحقوق في مواجهة ظاهرة التقليد، التي تؤثر سلبًا في الاقتصاد الوطني، وتشكل تهديدًا مباشرًا للمبدعين والمستثمرين في المجال الصناعي.

تكمن مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس حول مدى كفاية النصوص الجنائية الواردة في القانون اليمني في حماية الرسوم والنماذج الصناعية من خطر التقليد، وما إذا كانت النصوص توفر حماية رادعة ومتكاملة تكفل صون هذه الحقوق من الإعتداءات المتزايدة في ظل التطور الصناعي والتكنولوجي المتسارع.

اعتمد الباحثان على المنهج الوصفي في استقراء وتحليل النصوص القانونية المنظمة لحماية الرسوم والنماذج الصناعية، وعلى المنهج التحليلي في مناقشة تلك النصوص من حيث الكفاية والفاعلية، ومن أهم النتائج والتوصيات التي خلص إليها الباحثان، أن الحماية الجنائية المقررة في التشريع اليمني ما زالت قاصرة عن توفير الردع الكافي ضد جرائم تقليد الرسوم والنماذج الصناعية؛ لعدم وضوح بعض النصوص وغموض نطاق التجريم والعقوبة.

ويوصي الباحثان بضرورة تعديل النصوص الجنائية ذات الصلة، بما يتوافق مع المعايير الدولية، وتشديد العقوبات على مرتكبي جرائم التقليد، وتعزيز دور القضاء والجهات الرقابية في التطبيق العملي، ونشر الوعي القانوني لدى الصناعيين والمبدعين حول حقوقهم.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجنائية، الرسوم الصناعية، النماذج الصناعية، التقليد.

Abstract:

This research examines the criminal protection of industrial designs and models against imitation, as a vital aspect of industrial property representing the product of artistic and intellectual creativity. The study highlights the importance of strengthening legal protection to confront imitation practices that negatively affect the national economy and undermine investment in industrial fields.

The main problem of the study revolves around the question: To what extent are the criminal provision of Yemeni Law sufficient to protect industrial designs and models from imitation? The research seeks to determine whether these provisions provide an effective and deterrent framework in light of the industrial and technological developments.

The study employs the descriptive method to review and interpret the legal provisions governing the protection of industrial designs ,alongside the analytical method to evaluate the adequacy and effectiveness of those provisions. Comparative insights are also introduced to identify shortcomings and potential reforms in Yemeni legislation.

The research concludes that current criminal protection in Yemeni legislation remains inadequate to deter imitation crimes effectively, due to amending the relevant criminal provisions to align with international standards, strengthening sanctions, enhancing judicial and regulatory enforcement, and raising legal awareness among industrial creators and entrepreneurs.

Keywords: The Criminal Protection, Industrial Designs , Industrial models, Imitation.

المقدمة:

تعد الرسوم والنماذج الصناعية إحدى أهم عناصر الملكية الصناعية الأخرى التي تُعنى بشكل المنتج أو السلعة؛ حيث يستخدمها المنتج أو التاجر في الزخرفة للمنتجات، وكذا لتميزها عن غيرها من المنتجات والبضائع المماثلة لها، وللصمود بوجه التنافس الحاد في المبيعات باستخدام الخطوط والألوان وبانتقاء شكل معين؛ وهو ما يعني إضفاء رونق أو شكل جميل يجذب العملاء ولتفضيل منتج على آخر، هذا الأمر دفع التجار والمصنعين للسعي الحثيث لابتكار رسوم ونماذج صناعية تجذب المستهلكين، كما أنهم لم يترددوا في إنفاق أموال باهضه في سبيل الحصول على أجمل وأحسن الرسوم والنماذج الصناعية.

وتساعد الحماية الجنائية للرسوم والنماذج الصناعية على التنمية الاقتصادية بتشجيع الإبداع في قطاعات الصناعات والحرف وغيرها، وتساهم في توسيع النشاط التجاري، وتصدير المنتجات الوطنية.

ولم يعد في عالمنا اليوم من ينكر أهمية ودور الملكية الصناعية ـ بكافة عناصرها ـ في مجال تنمية المجتمعات وتقدمها، وإن تجريد هذه الملكية من الحماية الجنائية اللازمة لها لا يعد فحسب خروجًا عن التطور

الذي يشهده هذا العالم، وسببًا لمشكلات ونزاعات داخلية لا حصر لها، بل تعد أيضًا سببًا للنزاعات بين الدول، وعائقًا أساسيًا لتبادل مصالح الاقتصاد العالمي.

وعلى إثر ظهور المنافسة الكبيرة بين المؤسسات الاقتصادية والتجارية وتكاثر عمليات التقليد والقرصنة، ونظرًا للتطور المتسارع في مجال الإبداع والابتكار الذهني والصناعي وتأثيراته على التنمية الانتصارية على مستوى العالم، فقد اصطدمت هذه الابتكارات والإبداعات والرسوم والنماذج الصناعية بكثير من عمليات الغش والتقليد، الأمر الذي تسبب في ظهور الكثير من المشاكل لمستخدمي الرسوم والنماذج الصناعية، وهو ما تطلب بالضرورة حماية قانونية لأصحابها وتسليط الضوء عليها، ما دفع الدول إلى إصدار تشريعات وطنية لحماية تلك الرسوم والنماذج الصناعية ضمانًا وصونًا لمجهودات منتجيها ومصنعيها من أي اعتداء.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية موضوع الدراسة من ناحيتين: الأولى، عملية. والثانية، علمية، فمن الناحية العملية لمواكبة ما توصلت إليه الدول المتقدمة، والحد من المنافسة غير المشروعة بين المصنعين والتجار داخل الجمهورية اليمنية، بالإضافة إلى تسليط الضوء على المواجهة التشريعية لعمليات القرصنة والتقليد الواقعة على الرسوم والنماذج الصناعية، نظرًا لما تسببه هذه العمليات غير المشروعة من ضرر جسيم للمبتكر وللمستهلك، وكذا للاقتصاد الوطني.

ونظرًا لما ذكرناه فقد قامت الاتفاقيات الدولية بمراعاة المصالح المستهدفة بالحماية- بإقرار المبادئ التي تلزم الدول الأعضاء فيها بمراعاتها في تشريعاتها الوطنية، فنصت بالمادة (5) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية على أنه: "تحمى الرسوم والنماذج الصناعية في جميع دول الاتحاد"، كما أشارت المادة (7) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة (تربس) إلى هذه الحماية وحرصًا من المشرع اليمني على تجسيد نصوص اتفاقية باريس، قام بتكريس حماية جنائية للرسوم والنماذج الصناعية فيما شرعه بالقانون رقم (28) لسنة 2010م؛ حيث جرم كل فعل يشكل تهديدًا بسياج الثقة التي يجب أن تحيط بالمعاملات بين الناس، والتي تنصب حول التقليد، ونص على العقوبات الواجب تطبيقها على هذه الجريمة.

إشكالية الدراسة.

نظرًا لازدياد جرائم التقليد والتزوير الواقعة على الرسوم والنماذج الصناعية محليًا، الأمر الذي أدى الى قلب الموازين الاقتصادية في السوق التجاري المحلي، بالإضافة إلى تطور العملية التجارية بشكل سريع؛ حيث تنتقل

المنتجات من خلال التجارة الخارجية، ما يجعل المبتكر محل تقليد، وتعدٍ على رسوماته ونموذجاته الصناعية، وما يتطلبه من تضافر الجهود لمحاربة مختلف الاعتداءات، هذا ما جعل الضرورة ملحة لإيجاد وسائل فعالة بأطر قانونية لحماية حقوق الملكية الصناعية.

وبذلك يمكن طرح الإشكالية بسؤال رئيس، يتمحور حول ما مدى كفاية النصوص الجنائية الواردة في القانون الوطني في حماية الرسوم والنماذج الصناعية من خطر التقليد؟ ومنه تنبثق تساؤلات فرعية، منها: ما طبيعة الحماية الجنائية المقررة لهذه الحقوق في القانون اليمني؟ وما أوجه تطبيقها العملي؟ وما الدور الذي يمكن أن تضطلع به الجهات القضائية والرقابية في تعزيز فاعلية الحماية الجنائية لهذه الحقوق؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية والعملية، من أبرزها: توضيح الإطار القانوني الذي ينظم حماية الرسوم والنماذج الصناعية في التشريع اليمني، وتحديد أوجه القصور في التجريم والعقوبة الواردة في القانون اليمني، واقتراح حلول وتوصيات تشريعية من شأنها تعزيز الحماية للرسوم والنماذج القانونية، بما يواكب التطور الصناعي والتكنولوجي المعاصر.

منهجية الدراسة:

تسليط الضوء على السياسة الجنائية المتبعة من طرف المشرع اليمني لحماية الرسوم والنماذج الصناعية من خطر التقليد، وذلك بالاعتماد على المنهج الوصفي، ودراسة الظواهر في محيطها القانوني، والخروج بنتائج حول كل جانب من جوانب البحث، كذا نستخدم المنهج التحليلي بهدف تحليل النصوص القانونية لتقصي موقف المشرع اليمني من الحماية الجنائية للرسوم والنماذج الصناعية.

خطة الدراسة:

تناول البحث في المبحث الأول نطاق الرسوم والنماذج الصناعية محل الحماية الجنائية، وفي المبحث الثاني وضح السياسة الجنائية لحماية الرسوم والنماذج الصناعية من خطر التقليد.

المبحث الأول: نطاق الرسوم والنماذج الصناعية محل الحماية الجنائية

تمهيد وتقسيم:

إن التطور الكبير الذي عرفه المجال التقني في السنوات الأخيرة طرح عدة مشاكل متعلقة بحماية هذه التقنيات. وإذا كانت براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق المؤلف تحتل مكانًا مرموقًا في الحياة الاقتصادية الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية، فلا يمكن من جهة أخرى الاستهتار بالرسوم والنماذج الصناعية؛ لذا وجب وضعها ضمن اهتمامات الباحثين[1].

إن الرسوم والنماذج الصناعية تعد عنصرًا معنويًا في المتجر، تجعل السلعة جذابة ومغرية، وبالتالي ترفع من القيمة التجارية للمنتج وتميزها عن غيرها، وتزيد من فرص تسويقها؛ لأن الغرض منها هو جذب الزبائن لشرائها. كما تعتمد الرسوم والنماذج الصناعية في مخاطبة الجمهور على مظهرها الخارجي الذي يميز المنتج الصناعي[2]، فهي تلعب دورًا مهمًا في قطاعات عديدة من الصناعة والتجارة، كما تظهر أهميتها كذلك في المجال القانوني[3].

كل ما سبق ذكره دفع ذوي الشأن للاجتهاد في ابتكار الرسوم والنماذج الصناعية الجذابة للمستهلكين، وللتعرف على نطاق الرسوم والنماذج الصناعية، ولما كان إخراج السلع والمنتجات في شكل جذاب يساعد على رواجها، فقد منح القانون صاحب الرسم أو النموذج حماية جنائية متى توافرت فيها الشروط القانونية. لذلك سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: يتناول المطلب الأول المقصود بالرسوم والنماذج الصناعية محل الحماية الجنائية، بينما في المطلب الثاني شروط الحماية الجنائية للرسوم والنماذج الصناعية، وذلك على النحو الآتي:

---

[1] د. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية،(حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الفكرية الأدبية والفنية)، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 287.

[2] د. نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، الملكية الصناعية، دار وائل للنشر، الأردن،2005، ص 160.

[3] د. فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 287.

المطلب الأول: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية محل الحماية الجنائية

قبل الدخول في موضوع الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية من خطر التقليد، والتي تمثل محور هذه الدراسة يقتضي الأمر بدايةً التعرف على ماهيتها، وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى فرعين:

الفرع الأول- تعريف الرسوم والنماذج الصناعية محل الحماية الجنائية.

الفرع الثاني- التمييز بين الرسوم والنماذج الصناعية عن غيرها من حقوق الملكية الصناعية، وذلك كما يأتي:

الفرع الأول- تعريف الرسم والنموذج الصناعي لغةً واصطلاحًا:

سيتم عرض التعريف اللغوي والاصطلاحي للرسم والنموذج الصناعي كلٌ على حده، وذلك كما يأتي:

أولًا- تعريف الرسم:

أ) **التعريف اللغوي للرسم:** هو الأثر الباقي، ويقال: رسم الثوب إذا خططه خطوطًا ويقال: رسم على الورق بمعنى خط، ويقال: أيضًا رسم تقريبي، أي: أبرز معلم الشيء، والرسام من يرسم أشكالًا أو خطوطًا[1].

ب) **التعريف الاصطلاحي للرسم:** هو كل وضع للخطوط أو الألوان على المنتجات يضفي عليها رونقًا جميلًا مبتكرًا، ولا عبرة باستعمال الألوان أو عدم استعمالها، ولا عبرة بطريقة وضع الرسوم على المنتجات[2].

ثانيًا- تعريف النموذج:

أ) **التعريف اللغوي للنموذج:** النموذج معناه: مثال الشيء، وهو بالمفرد نموذج أو في الجمع نماذج أو نموذجات، وقد يجمع أنموذجات، كما يطلق النموذج على أي صورة تتخذ الشكل المماثل لصورة الشيء ليعرف منه حاله[3].

ب) **التعريف الاصطلاحي للنموذج:** يعني كل شكل يمارسه الشخص، سواء كان استدلاليًا أو غيره حتى صار هذا الشكل مطابقًا للأصل[4].

تمييز الرسم عن النموذج:

---

(1) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مطابع دار المعارف، مصر 1392هـ /1972م.

(2) علي القاسمي، المعجم اللغوي، دار العلم للملايين، بيروت لبنان ط 8، يونيو 2001م.

(3) الفيروز آباد، القاموس المحيط، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت، 1995م.

(4) ابن منظور، معجم لسان العرب، المجلد الأول، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003، ص1648.

ما يميز الرسم الصناعي هو أنه يأتي دائمًا ليجسد شكلًا فنيًا مبتكرًا، ثنائي الأبعاد، ينتج عن تجميع للخطوط والألوان، يستعمل لتزيين منتج صناعي أو حرفي، ويمكننا أن نمثل لها بالرسوم والأشكال التي ترد على الأقمشة والثياب والسجاد، وتلك التي توضع على الأواني الخزفية أو الفخارية. أما النموذج الصناعي، فهو كل صورة تشكيلية تخالطها أو لا تخالطها خطوط أو ألوان تستعمل لتضفي مظهرًا خاصًا لإحدى المنتجات الصناعية أو الحرفية، فيعد نموذجًا، مثلًا الشكل الذي تأتي عليه الحقائب أو السيارات أو الأحذية الرياضية.

يتفق الرسم والنموذج الصناعي في أنّ كلًا منهما يستعمل لتمييز السلع أو المنتجات عن غيرها المماثلة لها في الصنف والنوع والجودة، وفي المواد الأولية المصنوعة منها، وذلك بهدف جذب الجمهور إليها لما يضفيه على شكلها من رونق وجمال[1]، غير أنهما يختلفان في أن الرسم يوضع على سطح السلعة أو المنتج، مثل الخطوط أو النقوش أو الألوان (آليًا أو يدويًا أو كيميائيًا)، أما النموذج الصناعي، فإنه يتعلق بالشكل الخارجي للسلع أو المنتجات ذاتها[2].

ومن ذلك يتبين أن الرسوم والنماذج الصناعية، هي مبتكرات ذات طابع فني خاص بالشكل الخارجي للسلعة أو المنتج أو الخدمة تكسبها مظهرًا جديدًا وجميلًا ومميزًا يمكن للعملاء بواسطتها تمييز السلع أو الخدمات أو غيرها، وهي ما يتم إدراكه بحاسة النظر فقط، فما لا يدرك بالعين أو يدرك بحاسة أُخرى، مثل اللمس لا يدخل في مجال الرسم أو النموذج الصناعي[3].

ثالثًا- التعريف القانوني للرسم والنموذج الصناعي:

وفقًا لقانون الملكية الفكرية اليمني في الفرع الثاني: الرسوم والنماذج الصناعية نجد أنه فرق ضمنًا بين الرسوم وبين النموذج في المادة (103): (الرسم أو النموذج الصناعي هو قالب خارجي مبتكر يتميز بالجدة، يهدف إلى إعطاء صنف من المنتوجات الصناعية زخرفة مميزة باستخدام تركيب معين للخطوط أو الألوان، أو بانتقاء شكل معين، سواء جرى ذلك بوسيلة آلية أو يدوية أو كيميائية. أما في القانون رقم (28) لسنة 2010م بشأن التصاميم الصناعية في المادة رقم (3): ((التصميم الصناعي هو المظهر الخارجي الزخرفي والجمالي لسلعة ما، ويمكن أن يشتمل على خطوط أو ألوان أو شكل مجسم بألوان أو بغير ألوان، يمكن استخدامه في

---

[1] د. محسن شفيق، القانون التجاري المصري، الجزء الأول، دار النشر الثقافة بالإسكندرية، 1949، فقرة رقم 490، ص 675.

[2] خاطر لطفي، المحامي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، شركة ناس للطباعة، القاهرة،2003، ص 351.

[3] د. محمد حسني عباس، التشريع الصناعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، فقرة رقم 132، ص 147.

الإنتاج الصناعي بطريقة آلية أو يدوية، بما في ذلك تصميمات النسيج، بشرط أن يعطي هذا التركيب أو الشكل مظهرًا خاصًا على المنتج الصناعي أو الحرفي)).

من خلال التعريف السابق يبدو واضحًا أن المشرع اليمني قد عرف الرسم أو النموذج بالتعريف نفسه، وهذا قد يؤدي للخلط، بحيث قد يسمى كل شكل نموذجًا بألوان أو بغير ألوان رسمًا، وقد يكون كل ترتيب للخطوط والألوان نموذجًا، على الرغم أنهما مختلفان؛ لذلك كان الأولى بالمشرع وضع تعريف مستقل للرسم، وتعريف آخر للنموذج بدلًا من وضع تعريف واحد لكليهما دون تفريق بينهما، وكان ينبغي على المشرع اليمني أن يحذو حذو المشرع الأردني والجزائري والمغربي، بأن يحدد تعريفًا خاصًا للرسم، وتعريفًا آخر للنموذج الصناعي، فكان من الممكن أن يعتبر الرسم كل ترتيب للخطوط والألوان، ثم يعرف النموذج أنه كل شكل نموذج مصمم بألوان، أو بغير ألوان، ومن أمثلة الرسوم: أي مواد أو وسائل اصطناعية قد تستخدم يدويًا، كالتطريز أو أدوات آلية تستخدم للطباعة، أو حتى أدوات كيميائية، مثل الصباغة، أو أي ابتكارات بفن الرسم، سواء أكانت منفصلة أم مركبة، أما النموذج فمن الأمثلة عليه: نماذج الديكور، وهياكل السيارات، ومواد التجميل والورق الملون لتغطية الجدران[1].

ونستطيع التفرقة بين الرسم والنموذج الصناعي، من خلال مثال نماذج العطور؛ إذ يعد القالب الخارجي لعلبة العطور نموذجًا صناعيًا له رونق خاص يميز العلبة عن غيرها من العطور، فيما تُعد النقوش الموجودة على الغطاء الخارجي للعلبة رسمًا يميز العلبة، والهدف منها جذب المستهلك لشراء العطر، وليس هناك أهمية في أن يتم استخدام الرسم من عدمه، أو إن كان له منظر جميل أو شكل معين، وانما يكفي أن يكون عبارة عن مظهر طبيعي، أو يعبر عن جمال معين مستوحى من وحي الخيال، فيما النموذج لا يشترط فيه أن يكون على درجة فنية معينة، ولا أهمية لوسيلة ابتكاره وكيفية صنعه، بل المهم في تمييز المنتج عن المنتجات المتماثلة له؛ كي يمتاز عن نظيره من السلع، ويختلف الرسم كذلك عن النموذج أنه يلتصق بالنموذج ويصبح جزءًا منه، بحيث يكون على سطح السلعة، فيما يعد النموذج الوعاء الخارجي للسلعة، ونضيف كذلك أن المنتج من حيث الشكل قد يتخلله حمايتان قانونيتان وهما: حماية النموذج، وحماية العلامة.

---

[1] عفاف عبد الكبير، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة المسيلة، الجزائر، 2013، ص11-12.

وقد أصدرت محكمة النقض المصرية حكمًا يقضي بعدم وجود مانع من اتخاذ (زجاجة الكوكاكولا)، حماية على أساس وصفها (علامة تجارية)؛ لما يحتويه الشراب (الكوكاكولا)، بالإضافة الى أنه في الوقت نفسه تمثل الزجاجة (نموذجًا صناعيًا) يستوجب الحماية وفقًا لقانون براءة الاختراع، والرسوم والنماذج الصناعية[1].

إذًا يتضح من التعاريف السابقة للرسوم والنماذج الصناعية بأنها: ابتكارات جديدة ترد على شكل المنتجات أي: على مظهرها الخارجي، ولا ترد على موضوع المنتجات أو طريقة إنتاجها، كما يتضح أيضًا أن النموذج الصناعي يختلف عن التصميم أو الرسم الصناعي، فالنموذج الصناعي هو الوعاء الذي يحوي المنتج أو يعبر عنه، كهيكل السيارة مثلًا في حين أن الرسم الصناعي هو عبارة عن الخطوط والألوان والرسومات والزخارف الخارجية المدونة على النموذج الصناعي، والتي تعطي للمنتج منظرًا ورونقًا جذابًا، ومن أمثلة الرسوم والنماذج الصناعية يمكن ذكر الساعات والمجوهرات والأزياء، ومختلف الأجهزة الصناعية والطبية والأدوات المنزلية والأثاث والأجهزة الكهربائية والمنشآت المعمارية والبضائع ذات الطابع العلمي، والرسوم على المنتوجات ووسائل الاستجمام والترفيه والتسلية كالألعاب[2].

الفرع الثاني– التفرقة بين الرسوم والنماذج الصناعية عن غيرها من حقوق الملكية الفكرية:

الرسوم والنماذج الصناعية تندرج ضمن فروع الملكية الفكرية وفقًا لما نص عليه قانون الملكية الفكرية اليمني، إلى جانب حق المؤلف، وحق المخترع، والعلامة التجارية الصناعية والتجارية، والاسم التجاري. حيث تقع الرسوم والنماذج الصناعية ضمن مجموعة حقوق الملكية الصناعية والتجارية، وهي ترتبط بأوجه شبه وأوجه اختلاف بينهما وبين الأنواع الأخرى من حقوق الملكية الصناعية، والتي تتميز بالصفة الفنية والوظيفية النمطية في آن واحد، ما يجعلها عرضة للبس والخلط بينها وبين المنشآت المشابهة لها، ولكي نستكمل بيان المقصود بالرسوم والنماذج الصناعية لزم أن نميز بينها وبين هذه العناصر، وعليه سوف يتم في هذا الفرع بيان الفرق بين الرسوم والنماذج الصناعية وبين براءات الاختراع (أولًا)، وبينها وبين الاسم التجاري (ثانيًا)، وبينها وبين العلامات التجارية (ثالثًا)، وذلك كما يأتي:

---

[1] د. حكم من أحكام محكمة النقض الإداري، في جلسة 1960/7/19م، نقلًا عن السيد عبد الوهاب عرفة، الموسوعة العلمية في حماية حقوق الملكية الفكرية، الجزء الأول، براءة الاختراع، العلامة التجارية وتقليدها، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندرية، مصر، 2003م، ص187، 188.

[2] د. عجة الجيلاني، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص278.

أولًا- تمييز الرسوم والنماذج عن براءات الاختراع:

تعد الرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع من بين الابتكارات الجديدة، وهي منشآت شكلية مبتكرة[1]، فإذا كان الابتكار متعلقًا بموضوع المنتجات كان اختراعًا، وإذا كان متعلقًا بالشكل والمظهر الخارجي للمنتجات كان رسمًا أو نموذجًا[2].

فضابط التمييز إذًا هو، ما ينصب عليه الابتكار في الإنتاج الصناعي فهو في الاختراع موضوعي، بينما هو في الرسوم والنماذج الصناعية شكلي، وكلاهما يتمتع بحماية جنائية واحدة، من حيث تجريم تقليدها أو ترويج المنتجات المقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع أو حيازتها، وأيضًا في تغليظ العقوبة في حالة العود للاعتداء عليها.

ومن أمثلة المقارنة بينهما إذا صنع جهاز تلفزيون استنادًا لنموذج صناعي معين، فسيعطي رونقًا ووعاءً خارجيًا جميلًا، فهنا تعد الصناعة اختراعًا بينما يعد الطابع الخارجي له نموذجًا صناعيًا، كذلك إذا صنع قماشًا تضمن ابتكارًا جديدًا، من حيث مواده الأولية، فهنا يكون الابتكار اختراعًا في حين أن الرسوم المبتكرة على القماش، والتي أضافت رونقًا خاصًا تعد رسمًا صناعيًا[3].

وعلى هذا يكون التمييز بينهما على الوجه الآتي:

1- من حيث المعنى:

الاختراع فكرة لمخترع تسمح عمليًا بإيجاد حل لمشكلة محددة في مجال التقنية، فإن هذا الأمر يبين أن الاختراع فكرة ناتجة عن مخترع، تتيح له إيجاد حلول لمشاكل تقنية، ومن جهة أخرى يرتبط بشروط، هي: (الجدة، والابتكار، والقابلية للتطبيق الصناعي) [4]، أما الرسوم والنماذج الصناعية، فهي ابتكارات جديدة، وتتمثل

---

[1] نسرين، شريفي، حقوق الملكية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصنعية، بدون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص119.

[2] د. محمد حسني عباس، مرجع السابق، فقرة رقم 126، ص 138.

[3] علي حمد أحمد عثمان، الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية وفقا لأحكام القانون البحريني، البحرين، 2020، ص 19.

[4] رفيق ليندة، براءة الاختراع في القانون الجزائري، واتفاقية تريبس، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج الخضر، 2014م-2015م، ص11.

في المظهر الزخرفي أو الجمالي لسلعة ما، ومن الممكن أن يتألف الرسم أو النموذج من عناصر نموذجة، مثل شكل السلعة، أو سطحها أو من عناصر ثنائية الأبعاد، مثل الرسوم أو الخطوط أو الألوان [1].

كما أن الرسم والنموذج الصناعي هما عبارة عن ابتكارين يتصلان بالمظهر الخارجي للمنتجات، كالرسوم التي تزين الأقمشة [2].

فالابتكار الجديد في الاختراعات، هو ابتكار موضوعي، وفي الرسوم والنماذج الصناعية ابتكار شكلي، ولقد قضت محكمة ليون الفرنسية أنه ينبغي أن يكون الابتكار مرئيًا؛ لإسباغ الحماية عليه كرسم أو كنموذج صناعي، وبالتالي فإن المواد غير المرئية من قبل الجمهور والداخلة في ديكورات السيارات لا تتمتع بالحماية [3].

فمثلًا إذا ابتكرت سيارة جديدة تتصف بسرعة عالية جدًا، وبشكل مميز فإن هذه السرعة العالية لهذا السيارة تعد اختراعًا، وبالتالي ستكون محلًا لبراءة الاختراع، أما شكلها الخارجي فيعد نموذجًا صناعيًا، وما عليها من صور وخطوط وزخارف فتعد رسمًا صناعيًا.

2- من حيث نشأة الحق:

إنّ مصدر نشوء الحق في الاختراع هو البراءة الممنوحة إثر التسجيل، ويمنح جائزة الحماية المرسومة له قانونًا، ويعطيه الحق في استغلاله وحده دون غيره، أما مصدر نشوء الحق في الرسم النموذجي الصناعي فهو مجرد الابتكار، وليس للتسجيل أثر في إنشائه، بل لإثباته ولحمايته القانونية، وإنما يعتبر قرينة بسيطة فقط على أن من قام بالتسجيل هو مالكه، وهي وإن كانت قرينة يجوز إثبات عكسها، فإنها شرطٌ لبدء الحماية الجنائية، وسريانها، كما أن عبء الإثبات ينتقل إلى من ينكرها، فلا يفيد من الحماية الجنائية سوى الرسوم والنماذج المسجلة.

3- من حيث الهدف:

الرسوم والنماذج الصناعية هدفها تزيين وإعطاء رونق خاص لمنتج ومظهر خارجي خاص، وتميزه عن بقية المنتجات، بينما هدف براءة الاختراع هو مصلحة عامة بابتكار في المجال الصناعي ينفع الكافة [1].

---

[1] نصيرة قوريش، حماية الملكية الصناعية في الدول العربية، ملتقى دولي حول رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في الاقتصاديات الحديثة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسعير، جامعة حيسيبة بن بوعلي-14ديسمبر 2011، ص4.

[2] قيصر محمد عبده حتامله، الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية وفق التشريعات الأردنية دراسة مقارنة، أطروحة استكمالات لمتطلبات درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، 2005.

[3] د. صدام سعد الله البياتي، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية– دراسة قانونية، الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2002م، ص 27.

4- **من حيث وجوب استغلال الحق من عدمه:**

يسقط الحق في الاختراع في حال عدم قيام المالك باستغلال الاختراع خلال مدة محددة من منحه البراءة؛ ذلك لأن المشرع لم يمنحه البراءة إلا لغرض أن يستغل اختراعه، ومن دون أن يتعرض له الغير في ذلك، من خلال الحماية القانونية التي أسبغها المشرع على هذا الاختراع بواسطة البراءة الممنوحة[2].

ثانيًا- تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن الاسم التجاري:

الاسم التجاري هو العبارة التي يستخدمها التاجر لتمييز محله التجاري عن غيره من المحلات المماثلة له[3].

ويعتبر الاسم أحد عناصر المحل التجاري؛ إذ يعتبر استعماله أمرًا وجوبيًا على التاجر، وعليه يجب على كل تاجر أن يتخذ اسمًا تجاريًا لمحله التجاري لاعتبارات تتعلق بالنظام العام، ولتنظيم المنافسة بين التجار، وهو حق مالي من حقوق الذمة المالية، يمثل قيمة مالية، فيجوز التصرف فيه، وتكتسب ملكيته بسبب الاستعمال، وتنقضي بعدم الاستعمال[4].

ومن خلال التعريف يتضح بأن الاسم التجاري، يختلف عن الرسم أو النموذج الصناعي من حيث:

1- **التكوين:**

الاسم التجاري يتألف من مجموعة حروف تكوّن لنا اسمًا تجاريًا معينًا، بينما الرسم أو النموذج الصناعي يتألف من صور أو خطوط أو شكل تتجسم فيه السلعة.

2- **الغرض والفائدة:**

الغرض من الاسم التجاري هو أن يستعمله التاجر في تمييز محله أو مشروعه التجاري عن غيره من المحال والمشاريع المشابهة، كما يمارس تحت مظلته نشاطه التجاري، ويعد عاملًا أساسيًا في اجتذاب الزبائن، بينما الرسم أو النموذج الصناعي إنما يستخدم لتزيين وترويق السلع بالدرجة الأولى، ولتمييز السلع أو البضائع المنتجة أو المبتاعة في هذا المحل أو المشروع التجاري عن مثيلاتها.

---

(1) قيصر محمد عبده حتاملة، الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية وفق التشريعات الأردنية دراسة مقارنة، أطروحة استكمالات لمتطلبات درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، 2005.

(2) د. صدام سعدالله محمد البياتي، المرجع السابق، ص40.

(3) رمزي حوحو، التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2002، ص33.

(4) د. صدام سعدالله محمد البياتي، المرجع السابق، ص48.

3- **وجوبيته:**

الاسم التجاري واجب قانونيًا على كل تاجر، بينما اتخاذ الرسم أو النموذج من قبل التاجر أو الصانع هو أمر إرادي اختياري لا إلزام فيه [1].

4- **سقوط الحق في الحماية عند عدم الاستغلال:**

الرسم والنموذج الصناعي حق لا يسقط بعدم الاستغلال، بينما الاسم التجاري يسقط الحق بقرار من الإدارة المختصة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب ذي مصلحة من الاسم التجاري، وذلك في حال إثبات عدم مزاولة المالك للنشاط التجاري لمدة ثلاث سنوات متصلة.

الفرع الثالث- تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن العلامات التجارية.

يجمع الرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية أن كلًا منها يعدُّ وسيلة لجذب العملاء وجمهور المستهلكين، وتمكنهم من سهولة التعرف على ما يفضلونه من بضائع وسلع وخدمات، كما يجمع بينها أنها تدرك بالنظر. وإن كان هناك بعض العلامات تدرك اليوم بحاسة الشم أو التذوق . فالرسوم والنماذج الصناعية هي ترتيب الخطوط والألوان التي توضع على المنتجات لتضفي عليها رونقًا جميلًا أو هي القالب الذي تتجسم فيه المنتجات فيعطيها ذلك الرونق المميز، أما العلامات التجارية أو الصناعية فهي الإشارات أو الدلالات التي يتم وضعها على المنتجات لتمييزها عن غيرها من المنتجات المماثلة، وتساعد المنتج أو التاجر على إبراز خصائص وصفات منتجاته ودرجة جودتها فتميزها عن غيرها والرسوم والنماذج الصناعية تشترك مع العلامات في وظيفة تميز المنتجات الصناعية عن بعضها البعض، فالشكل الخارجي للمنتجات الصناعية يؤدي ذات الوظيفة التي تؤديها العلامة في تمييز السلعة أو الخدمة عن غيرها في اجتذاب الزبائن، ورغم اعتبارها من عناصر الملكية الصناعية إلا أن مفهوم كل منها يختلف ويتميز عن غيره، وذلك على النحو الآتي[2]:

1- **من حيث التعريف:**

فالعلامة التجارية، هي كل إشارة يتخذها الصانع أو التاجر شعارًا لمنتجاته أو خدماته تمييزًا لها عن غيرها من المنتجات والخدمات المماثلة لها[3].

---

(1) د. صدام سعد الله البياتي، المرجع السابق، ص48.

(2) د. صدام سعد الله البياتي، المرجع السابق، ص 51.

(3) د. نادية فضيل، القانون التجاري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عنكون، الجزائر، 1999، ص 37.

فكل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لا سيما الكلمات، بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيحها، والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع أو خدمات غيره تعد علامة تجارية.

وتنقسم العلامات إلى علامات تجارية، وعلامات صناعية، وعلامات خدمية، والأكثر شيوعًا هي العلامات التجارية، أما الرسوم والنماذج الصناعية، فهي: عبارة عن مجموعة من الأشكال والألوان ذات طابع فني خاص، يتم تطبيقها على السلع والمنتجات غير صنعها لإضفاء الجمال عليها، وبالتالي جذب الزبائن لشرائها وتفصيلها عن مثيلاتها للرسوم التي تزينها أو للنماذج التي تفرغ فيها [1].

2- **الهدف:**

يتمثل هدف الرسم أو النموذج الصناعي بإعطاء شكل ومظهر خارجي جميل، في حين يتمثل الهدف من العلامة التجارية في تمييز البضاعة عن الأخرى.

3- **مدة الحماية:**

كما بالرسم والنموذج الصناعي، فالمشرع يحمي العلامة التجارية بنفس المدة التي يحمي بها الرسم والنموذج الصناعي.

4- **عدم استغلال الحق:**

لا يسقط الحق كما سبق وإن بينه الباحث في الرسم والنموذج الصناعي لعدم الاستغلال، بينما يسقط حق الحماية للعلامة التجارية في حال عدم الاستخدام الجدي لمدة خمس سنوات من قبل مالكها، أو من قبل الغير بموافقة المالك بتقديم عذر مقبول[2].

---

[1] د. صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية التجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص99.

[2] قيصر محمد عبده حتاملة، مرجع سابق، ص24.

المطلب الثاني- شروط استحقاق الحماية الجنائية للرسوم والنماذج الصناعية

أقرت التشريعات الحديثة مبدأ حماية الملكية الصناعية باعتبارها مبتكرات جديدة، فإذا وردت هذه الابتكارات على شكل المنتجات كانت رسومًا أو نماذج صناعية، وتنوعت صور الحماية بين الحماية الجنائية والمدنية والدولية، وانطلاقًا من اعتراف القانون بحقوقٍ لمالك الرسم والنموذج الصناعي، ومنها حقه في الاستئثار، باستثماره أو بيعه أو عرضه للبيع دون أن ينازعه أحد، فقد رتب حماية جنائية، تمثلت في إقراره العديد من العقوبات الأصلية والفرعية المتنوعة التي تكفل منع غيره من تقليده أو استغلاله، فضلًا عن حقه في اتخاذ إجراءات تحفظية ضد من يعتدي على هذه الحقوق. على أن هذه التشريعات قد أفردت ضوابط أو شروطًا استلزمت توافرها في الرسم أو النموذج الصناعي، تحدد به نطاق الحماية الجنائية، وهذه الشروط أو الضوابط، منها ما هو موضوعي، ومنها ما هو شكلي، وهو ما سوف نتناوله على النحو الآتي:

الفرع الأول- الشروط الموضوعية لحماية الرسوم والنماذج الصناعية.

أولًا- شرط الجدة والابتكار:

يقصد بشرط الجدة أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي في مجمله جديدًا، أي: غير معروف من قبل، ولا يلزم أن يكون الرسم أو النموذج جديدًا تمامًا في كل جزئياته، بل يكفي أن يكون جديدًا في معظم جزئياته، كما تكفي الجدة النسبية فقط[1].

وعليه فإن مسألة الجدة من مسائل الواقع التي يعود الفصل فيها إلى قاضي الموضوع، ومعيارها تقدير الخبير المعتاد في نوع السلعة والمنتجات التي تطبق عليها الرسوم والنماذج[2]. محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص 248.

أما الابتكار فينبغي أن ينطوي الرسم أو النموذج على الحداثة، ولذلك فإن شرط الابتكار في الرسم أو النموذج يقترب مع شرط الجدة اقترابًا إلى درجة الاختلاط بصورة لا يمكن معها تمييزه عن الرسوم والنماذج الأخرى بسهولة ويسر، ولا يشترط في كل من الرسم أو النموذج أن يكون على درجة عالية من الابتكار، بل

---

[1] موسى الناصر، الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة مولاي الظاهر سعيدة، العدد السابع، جوان، 2017، ص 149.

[2] محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص 248.

يكفي أن يضفي الابتكار على السلع أو النموذج أن يتميز بطابع خاص، والمقصود هنا يجب أن يحدث لدى المشاهد المحرك إحساسًا بصريًا جماليًا مختلفًا عن الإحساس الذي أحدثه رسم أو نموذج سابقًا.

ثانيًا- شرط القابلية للتطبيق الصناعي والتأثير الخارجي:

هذا الشرط يعني أن الرسم أو النموذج الصناعي يكون معدًا لغايات تطبيقية مباشرة في صنع المنتجات، وبالتالي يكتسب الرسم أو النموذج الصفة الصناعية، من خلال استخدامه على المنتجات والسلع.

فالصفة الصناعية تتمثل في إمكانية تطبيقها على المنتجات الصناعية دون الوصول إلى نتائج صناعية، فهي مرتبطة بتزين المنتجات الصناعية وإظهارها بمظهر جذاب للجمهور، يؤدي إلى اقتنائها، فيعطيها مظهرًا خلاقًا، ويكسبها منظرًا حسنًا يجذب المستهلك.

ويجب أن يخصص الرسم أو النموذج الصناعي لتمييز المنتجات الصناعية، مثل الرسوم التي تلتصق على جدار المنتجات، ونماذج لعب الأطفال والموديلات الحديثة للموديلات[1].

إن شرط التطبيق الصناعي والتأثير الخارجي يضفي صفة معينة على الرسم الفني أو النموذج، فلا يعد نموذجًا أو رسمًا صناعيًا حيز الاستغلال الصناعي، وعليه إذا لم تدخل الرسوم والنماذج الصناعية ذلك الذي لا يدخل حيز الاستغلال الصناعي لا تكون قابلة للاستغلال الصناعي، ولا يمكن حمايتها[2].

وكذلك لا تعتبر الرسوم والنماذج المطبوعة في كتالوجات أو إعلانات توزع على الجمهور من قبيل الرسوم والنماذج الصناعية، كما لا تتمتع بالحماية القانونية [3]، ويخرج أيضًا من مجال التطبيق الرسوم المعلن عنها في نشرات الدعاية والإعلان، وكذلك تخرج عن مجاله الأعمال الفنية البحتة، كاللوحات الزيتية والتماثيل، أما إذا كانت هذه الأعمال تستخدم في الصناعة، فإنها تتمتع بحماية هذا القانون، إضافة إلى حمايتها بقانون حماية المؤلف، وكذلك تستبعد الإنشاءات والمباني من نطاق هذا القانون، فتصميمات المباني لا تعد رسمًا صناعيًا[4].

---

[1] د. ناصر محمد عبدالله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص257.

[2] سمير جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

[3] سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، براءات الاختراع، نماذج المنفعة، التصميمات التخطيطية، كلية الحقوق، جامعة الفيوم، القاهرة، ط 10، 2012.

[4] قيصر محمد عبده حتاملة، مرجع سابق، ص37.

كما تجدر الإشارة إلى أن الرسم أو النموذج القابل للتطبيق الصناعي ذو قيمة فنية، يتمتع بالحماية في كلٍ من قانون الرسوم والنماذج الصناعية، وقانون حقوق الملكية الأدبية والفنية، بمعنى: أنه يتمتع بالحماية المزدوجة.

وتأسيسًا على ما سبق فلا يعد نموذجًا أو رسمًا صناعيًا ذلك الرسم أو النموذج الذي لا يدخل حيز الاستغلال الصناعي؛ لذا لا يمكن حمايتها بموجب القانون، لكن يمكن حمايتها إذا استغلت في الصناعة التقليدية، ومن أمثلة الرسوم والنماذج غير محمية الأفكار أو الرسوم التي تجسدت بخطوط على الورق أو على القماش، فقد يكون الرسم أو النموذج منتجًا صناعيًا معينًا، ويكون قابلًا للبيع كالزجاجات الخاصة بالمشروبات وغيرها[1].

ثالثًا- ألّا يكون الرسم أو النموذج مخالفًا للنظام والآداب العامة:

أن يكون الرسم والنموذج غير مخالفٍ للنظام العام والآداب العامة، فيعد شرطًا جوهريًا، ويعبر عن هذا الشرط بـ:" المشروعية"، وعليه فإن الرسوم والنماذج مثلها مثل باقي حقوق الملكية الصناعية لا تستفيد من الحماية متى كانت غير مشروعة، أي: أنّ شكلها يخل بالنظام العام والآداب العامة من حيث ما يوحي به معناها[2].

ولا يمكن حماية الرسوم والنماذج الصناعية المخالفة للنظام العام والآداب العامة، خاصة في الجمهورية اليمنية، باعتبارها دولة إسلامية لا تقبل بعض الرسوم أو النماذج المقبولة في الدول الأوروبية، كرسوم أو نماذج شرب الخمور، حتى ولو كان الرسم لا يخالف من حيث الشكل، وإنما يخالف الآداب من حيث المعنى[3].

---

[1] بوداود نشيدة، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، مذكرة لنيل ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008/2009م، ص32.

[2] نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، الملكية الصناعية، دراسة مقارنة في القانون الأردني والإماراتي والفرنسي، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2005.

[3] سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص366.

الفرع الثاني- الشروط الشكلية لحماية الرسوم والنماذج الصناعية:

يعد التسجيل أساس الحماية الجنائية وقوامها، ويتطلب تسجيل مجموعة من الشروط الشكلية تتمثل في الإجراءات التي نص عليها القانون، والمتمثلة بشرط إيداع الرسم أو النموذج، وشرط نشر شهادة الإيداع، وذلك على النحو الآتي:

أولًا- إيداع الرسم أو النموذج:

الإيداع: هو التصرف الذي يطلب بموجبه صاحب الرسم أو النموذج المبتكر من الإدارة تسجيله حتى يصبح ملكًا شرعيًا له مع كل الآثار المترتبة عنه، ذلك أن الإيداع يعد سببًا كافيًا لإنشاء الحق في ملكية الرسوم والنماذج الصناعية.

ويعتبر الإيداع ركنًا أساسيًا للضمانات المنصوص عليها قانونًا فلا يجوز لصاحب الرسم أو النموذج أن يتمسك بالجزاءات الخاصة بالتقليد، إلا في حالة إتمام إجراءات الإيداع كما تجب الإشارة إلى أن المشرع اليمني لم يحدد أي مهلة للقيام بإجراءات الإيداع.

ملكية الرسوم والنماذج يختص بها من كانت له الأسبقية في إيداعها، فلا تكون الملكية إلا عن طريق الإيداع أمام الجهة المختصة؛ حيث يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي من القيام بهذا الإجراء حتى تستفيد من الحماية القانونية[1].

ثانيًا- التسجيل:

يقوم طالب التسجيل للرسم أو النموذج، سواء أكان المبتكر: أم من آل إليه الابتكار بمختلف الأحوال، وسواء أكان الشخص طبيعيًا أم معنويًا، ويقدم الطلب للإدارة المختصة بوزارة الصناعة والاستثمار وذلك وفقًا للنموذج الإداري المعد لهذا الغرض، على أن يكون الطلب متطابقًا مع أحكام هذا القانون، بالإضافة إلى الشروط والإجراءات القانونية المحددة باللائحة التنفيذية.

ثالثًا- نشر شهادة الإيداع:

يقدم مبتكر الرسم أو النموذج عريضة متضمنة طلب نشر الإيداع حتى يتمكن الكافة من الاطلاع عليه، ومع ذلك يجوز لصاحب الرسم أو النموذج طلب نشر الإيداعات أو محتوياته أو بعضها حسب رغبته[1].

---

[1] هبة المؤمني، حماية الرسوم والنماذج الصناعية، دراسة مقارنة، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2016، ص 21.

ويشهر قرار طلب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي بالجريدة الرسمية خلال ستين يومًا من تاريخ صدوره، على أن يتضمن القرار المنشور كلًا من: بيان جنسية الطالب، سواء أكان طبيعيًا، أم اعتباريًا، ومحل إقامته، أو مركزه الرئيس، وكذلك النشاط الذي يزاوله، وينشر كذلك البيانات التفصيلية التي تتعلق بشخص المبتكر للرسم أو النموذج الصناعي أو من آل إليه من حقوق المبتكر، كذلك يندرج مسمى الرسم أو النموذج الصناعي، وصورة الرسم أو النموذج الصناعي،

ويمنح طالب التسجيل فورًا عند إتمام التسجيل وثيقة رسمية مختومة بختم وزارة الصناعة والتجارة، وذلك وفقًا للنموذج الذي تعده الإدارة المختصة، تفيد تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي.

ويجوز للإدارة المختصة بأي وقت من تلقاء نفسها أو بطلب من ذوي الشأن في حال إغفال أي بيان أن تصدر قرارًا مسببًا بإضافة أي بيان لسجل الرسم أو النموذج الصناعي، وكذلك في حال حذف أو تعديل أي بيان لم يكن مطابقًا للحقيقة أو مقيدًا بغير وجه حق[2].

---

[1] د. حسني أحمد الجندي، القانون الجنائي للمعاملات الجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981م، ص 213.

[2] عبد الفتاح مراد، التطبيق على قوانين الملكية الأدبية والفنية، البهاء للبرمجيات والكمبيوتر والنشر الإلكتروني، (د. ت)، ص 184..

المبحث الثاني- السياسة الجنائية لحماية الرسوم والنماذج الصناعية من خطر التقليد.

تخول الرسوم والنماذج الصناعية لمالكها إذا ما تم تسجيلها وفقًا لأحكام القانون حقًا من حقوق الملكية الصناعية، وقد بينا الآثار القانونية التي تترتب على تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي، تلك الآثار التي تتيح لصاحبها حق احتكار استغلالها، والتصرف فيها بكافة أنواع التصرفات القانونية، بالإضافة إلى بدء سريان الحماية الجنائية لها، ولما كانت الحقوق بصفة عامة ترتب التزامًا قبل الكافة، باحترامها وعدم الاعتداء عليها، فإنه يجب على الكافة احترام حق صاحب الرسم أو النموذج الصناعي المحمي، وعدم التعرض له بالتقليد.

فجريمة التقليد تقوم على تغيير الحقيقة، فالتقليد هو اصطناع شيء كاذب على نسق شيء صحيح، وقد استهدفها المشرع اليمني لما فيها من درجة خطورة تضر بالمصلحة العامة، وتخل بالثقة التي تعد ضرورة اجتماعية للتعامل بين الناس، هذا بالإضافة لما فيها من اعتداء صارخ على حقوق صاحب الرسم أو النموذج الصناعي الذي يرى القانون ضرورة مكافأته عن جهده وابتكاره الذهني، وفي هذا المبحث سيتم تناول السياسة الجنائية لحماية الرسوم والنماذج الصناعية من خطر التقليد، من خلال مطلبين يتناول الباحث في المطلب الأول أركان جريمة التقليد وصاحب الحق بتحريك دعوى التعدي بالتقليد، بينما يتناول في المطلب الثاني صور العقاب في جريمة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول- أركان جريمة التقليد وصاحب الحق بتحريك دعوى التعدي بالتقليد.

الحماية الجنائية لما تتطلبه من استصدار التشريعات وفرض العقوبات لحماية الحقوق التي يرتبها القانون لصاحب الرسم والنموذج الصناعي تسهم في التقدم والرقي والتنمية الصناعية، علاوةً على ما تؤديه بإقرارها للحقوق المذكورة من تحقيق الأمن والنظام في المجتمع، وهو أسمى الغايات التي تسعى كل دولة لبلوغها، ومن هنا كان لزامًا إيضاح أركان جريمة التقليد، وهو ما سيتناوله البحث في فرعه الأول، أما الفرع الثاني، فسيبين فيه صاحب الحق بتحريك دعوى التعدي على الرسم أو النموذج الصناعي، وذلك كما يأتي:

الفرع الأول- أركان جريمة التقليد:

تعدّ الحماية الجنائية هي الحماية الأكثر فاعلية والأشد ردعًا؛ حيث لم تخل أغلب التشريعات الخاصة بحماية الملكية الصناعية من نصوص تجرم صور الاعتداء على هذا الحق؛ لأن محل هذا الحق قد يتعرض خلال فترة نشاطه لاعتداءات خطيرة؛ لذلك لا بد من اللجوء إلى قوة زاجرة تتيح وضع حد سريع للاعتداء؛ إذ تتحقق حماية الرسوم والنماذج الصناعية بفضل الأحكام الجزائية المتعلقة بدعوى التقليد، ويعد مرتكبًا لهذه الجريمة كل من مس بالحقوق الإنشائية الممنوحة لصاحب هذا الرسم أو النموذج الصناعي، وهذا المعمول به بالنسبة لكافة

حقوق الملكية الفكرية، فالحماية الجنائية هي ما أوردها المشرع اليمني في الباب الخامس من القانون رقم (28) لسنة 2010م بمادته رقم (34) الفقرة (أ) النص على تجريم التقليد واستهدفها المشرع الوطني لما فيها من درجة خطورة تضر بالمصلحة العامة، وتخل بالثقة التي تعد ضرورة اجتماعية للتعامل مع الناس، هذا بالإضافة لما فيها من اعتداء صارخ على حقوق صاحب الرسم أو النموذج الصناعي الذي يرى القانون ضرورة مكافأته عن جهده وابتكاره الذهني[1]، وجريمة التقليد ككل تتكون من ركن مادي، وهو ما يتناوله البحث أولًا، وثانيًا يتناول الركن المعنوي، أما ثالثًا نوضح فيه الركن الشرعي وذلك كما يأتي:

أولًا- الركن المادي لجريمة التقليد:

إن التقليد يعني إنشاء أو صناعة شيء مشابه للشيء الذي يشمله القانون بحمايته؛ ومن ثم لا يكون السلوك الإجرامي مؤثمًا، ومكونًا للركن المادي في جرائم التقليد إذا وقع على رسم أو نموذج لم يتم تسجيله[2]، والفرق بين التقليد والتزوير، بأن الأول لا يتم فيه نقل الرسم والنموذج بأكمله، وإنما بإدخال بعض التعديلات البسيطة عليه، أو إزالة جزء منه، أما التزوير فينقل الرسم أو النموذج مطابقًا للرسم والنموذج الأصلي[3]، بحيث ينخدع به أكثر الناس، بل يقع التقليد إذا بلغ التشابه بين الرسم أو النموذج الصحيح والمقلد، حدًا يجعل الشخص العادي يقول للشيء المقلد أنه صحيح.

ثانيًا- الركن المعنوي:

تعد جريمة التقليد جريمة عمدية، أي: تتطلب قصدًا عامًا، أي: قصد فعل التقليد دون اشتراط سوء النية، أو قصد الإساءة أو الإضرار بالمجني عليه[4]، وبتحقق العلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون، سواء تمثل هذا الأخير في قانون العقوبات، أو القوانين المكملة له، وهو مفترض لدى الجميع، وهذا يعني أنه لا يشترط أن يكون للمقلد النية في تقليده للرسم أو النموذج؛ إذ بوقوع التقليد يكون قد تحقق القصد الجنائي، ولو كان المقلد يجهل تسجيل الرسم أو النموذج، ويتفق ذلك مع الحكمة التي ابتغاها المشرع من تسجيل الرسم أو النموذج. لقد ثار خلاف فقهي عن مدى إمكانية إثبات المتهم لحسن نيته لدرء المسئولية عن نفسه في جريمة التقليد، فذهب رأي يدعمه الفقه الفرنسي في شأن العلامة التجارية، ويمكن قياس ذلك في مجال الرسم والنموذج الصناعي، إلا

---

1) سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر،1967، ص 56.

2) زين الدين صلاح، المرجع السابق، ص403.

3) سميحه القليوبي، مرجع سابق، ص210.

4) سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 232).

أن المشرع الوطني قد تعمد إسقاط سوء النية، فيكون غير مقصور فيها؛ لأنه متى كانت العلامة مسجلة فهناك قرينة لا تقبل العكس بعلم الكافة بها، فلا يقبل بعد ذلك ممن يقلدها الادعاء بأنه كان لا يعلم بها[1]، في حين ذهب رأي آخر مؤداه أنه يجب أن يمهد الطريق للمتهم لإثبات حسن النية على أن يكون عليه الإثبات[2].

ثالثًا- الركن الشرعي:

لا يمكن معاقبة شخص إلا بوجود نص قانوني يقرر تلك العقوبة، وهذا ما يسمى بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات؛ حيث لا يمكن معاقبة شخص على فعل لم يجرمه القانون أو لم يعاقب عليه، وكذلك لا يمكن معاقبته إذا كان الفعل مباحًا، فالركن الشرعي يوضح الأفعال المادية غير المشروعة التي تتكون منها هذه الجريمة، وهي التعدي على الرسم أو النموذج الصناعي بالتقليد[3].

الفرع الثاني- صاحب الحق بتحريك دعوى التعدي على الرسم أو النموذج الصناعي:

يعد الرسم أو النموذج الصناعي المسجل ملكًا خاصًا لصاحبه، وبالتالي يكون له حق في تقديم بلاغ جنائي في حال وصل إلى علمه بحصول الاعتداء على ملكيته للرسم أو النموذج الصناعي، بالإضافة إلى أنه يجوز لأي شخص من الغير تتأثر حقوقه عند التعدي على الرسم أو النموذج الصناعي برفع دعوى على الجاني، إذا توافرت فيه شروط الدعوى، ومن أهمها الصفة والمصلحة، وسوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: الفرع الأول، مالك الرسم أو النموذج الصناعي. أما الثاني، النيابة العامة. والفرع الثالث، مدى حق الغير بتحريك دعوى التعدي على الرسم أو النموذج الصناعي، ونتناولها كما يأتي:

أولًا- مالك الرسم أو النموذج الصناعي:

رغم أن القانون الوطني رقم (28) لسنة 2010م في المادة (34) بخصوص الرسوم والنماذج الصناعية لم يتطرق لمسألة من يكون له حق تحريك دعوى الاعتداء على الرسم أو النموذج الصناعي، فإنّ أن القانون في مادته(38) قرر أنه: ((يجوز لكل من أصابه ضرر نتيجة أي من المخالفات المنصوص عليها في المادتين(34، 35) من هذا القانون أن يرفع دعوى على مرتكبيها أمام المحكمة للمطالبة بالتعويض عن الضرر)).

---

[1] محمد عبد الرحيم الناغي، الحماية الجنائية للرسوم والنماذج الصناعية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،2009م، ص 172.

[2] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 347.

[3] محمد عبد الرحيم الناغي، مرجع سابق، ص 235.

ويفهم من هذا النص منع الغير من الصنع أو البيع أو الاستيراد دون غيرها من التصرفات القانونية، كالاستعمال والعرض للبيع، وتداول المنتجات التي قررها المشرع اليمني سالف الذكر، وبما أن مالك الرسم أو النموذج الصناعي هو صاحب الحق الأصيل على الرسم أو النموذج الصناعي المسجل، فإن له حق اتخاذ التصرفات القانونية التي من شأنها حماية حقه من أي اعتداء، وهذا الحق هو حق منطقي وقانوني لا نزاع فيه.

ثانياً- النيابة العامة:

تطبيقًا للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية اليمني، فللنيابة العامة من خلال النائب العام أو من ينيبه من أعضاء النيابات برفع الدعوى الجنائية دفاعًا عن حق المجني عليه كحق خاص ونيابة عن المجتمع كحق عام، ويمكن للنيابة العامة تحريك دعوى الحق العام من تلقاء نفسها أو بناءً على شكوى تقدم لها عن طريق الجهة المختصة في وزارة الصناعة والاستثمار؛ إذ قرر المشرع الوطني في القانون رقم (28) لسنة 2010م، في المادة رقم (41): أ- يكون لموظفي الإدارة المختصة الذين يصدر بتسميتهم قرار من النائب العام بناءً على عرض الوزير، صفة مأموري الضبط القضائي.

ثالثاً- مدى حق الغير في تحريك دعوى التعدي على الرسم أو النموذج الصناعي:

يعد من الغير كل من يتضرر بصفة مباشرة من التعدي على الرسم أو النموذج الصناعي، وبالتالي فإن مفهوم الغير يشمل كلًا من الورثة والمتنازل له عن الرسم أو النموذج الصناعي والمرخص الصناعي، والمرخص له باستغلال الرسم أو النموذج الصناعي.

المطلب الثاني- صور العقاب في جريمة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية:

العقوبة بصفة عامة: هي انتقاص أو حرمان من كل أو من بعض الشخصية، وتتضمن إيلامًا يناله مرتكب الفعل كنتيجة قانونية للجريمة، ويتم توقيعها بإجراءات خاصة، وبمعرفة قضائية[1]، وبالرجوع إلى نص القانون الوطني رقم (28) لسنة 2010م فإننا نجد أن المشرع اليمني نص على الغرامة كعقوبة لجريمة التقليد بصفة أساسية، ونص كذلك على عقوبة الحبس في هذا المطلب، من خلال فرعين: في الفرع الأول، سيتناول العقوبات الأصلية، وفي الفرع الثاني، العقوبات التكميلية، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول- العقوبات الأصلية:

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى للنشر، ج1، عين مليلة، (د. ط)، ص 429، 430.

العقوبة الأصلية: هي كل عقوبة لا توقع إلا إذا نطق بها القاضي وحدد نوعها، وهي: السجن، أو الحبس أو الغرامة المالية، وهي كافية بذاتها لتحقيق معنى الجزاء، وهي العقاب الأساسي للجريمة، وتتمثل هذه العقوبات الأصلية بثلاثة فروع؛ حيث سنتناول في الفرع الأول، العقوبة السالبة للحرية. وفي الفرع الثاني، العقوبة المالية. أما الفرع الثالث، من هذا المطلب سنتناول العقوبة الفرعية، وذلك على النحو الآتي:

أولًا- العقوبة السالبة للحرية:

يقصد بالعقوبة السالبة للحرية: تلك العقوبة التي تتضمن حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل والحركة، وذلك عن طريق ايداعه في إحدى المؤسسات العقابية طوال المدة المحكوم بها عليه وتتنوع العقوبات السالبة للحرية في بعض التشريعات العربية بين عقوبات الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة والسجن والحبس، فالعقوبة السالبة للحرية هي إحدى أنواع العقوبات الماسة بالحرية، وتضم إلى جانبها عقوبة أخرى يطلق عليها العقوبة المقيدة للحرية، في حين تؤدي العقوبة السالبة للحرية إلى حرمان المحكوم عليه من حريته إطلاقًا بإلزامه بالإقامة في مكان معين، والخضوع فيه لبرنامج يومي إلزامي، فإن العقوبة المقيدة للحرية هي الوضع تحت مراقبة الشرطة، فتقتصر على فرض قيد هذه الحرية أو الإلزام بإجراءات معينة عند استعمالها[1]، وما يعنينا هنا هو العقوبة المتصور توقيعها كجزاء جنائي لارتكاب جرائم الاعتداء على الرسوم والنماذج الصناعية بالتقليد؛ حيث نص القانون الوطني رقم (28) لسنة 2010م على جزاء سالب للحرية، كعقوبة للاعتداء على الرسوم والنماذج الصناعية المحمية، وذلك في المادة رقم (34) منه بإيقاع عقوبة بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، ويرى الباحث ضرورة تعديل المادة لإلغاء عقوبة الحبس في الصورة العادية لتلك الجرائم التي تناولتها المادة المذكورة إن كان ارتكابها لأول مرة، والإبقاء على تلك العقوبة في حالة العود، ويقصد بالعود: العودة إلى ارتكاب الجريمة من قبل شخص سبق عليه الحكم نهائيًا بالإدانة، من أجل ذلك يعبر عن خطورة إجرامية للجاني مالم يفلح معه الحكم السابق في إزالتها، وبالتالي يعتبر سببًا لتشديد العقوبة عن الجريمة الجديدة[2].

هنا يتضح لنا أن العود هو أحد الظروف المشددة للعقاب، ومن خلال ما استعرضناه سابقًا يتبين أن المشرع اليمني قد شدد العقوبة في حالة العود للاعتداء على الرسوم والنماذج الصناعية، بل إنه لجأ إلى الحكم بإغلاق المنشأة مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر.

---

[1] مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 642.

[2] مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 564).

ثانيًا- العقوبة المالية:

العقوبة المالية: هي جوهر الجزاءات الجنائية المقررة، كعقوبة لجرائم الاعتداء على الرسوم والنماذج الصناعية، وهي عقوبة تصيب المحكوم عليه في ذمته المالية بقصد إحداث نوع من الضرر والخسارة في عناصرها جزاءً له عن سلوكه بالاعتداء على مصالح استهدفها المشرع بالحماية، والغرامة الجنائية في القانون الوطني لا تزيد عن مليون ريال، كما نصت عليه المادة (34) لسنة 2010م، وأيضًا نجد أن المشرع الوطني قد قرر في المادة (35) مضاعفة العقوبة المالية في حالة العود، وكذلك فرض غرامة لا تزيد عن خمسمائة ألف ريال عن كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون.

ثالثًا- العقوبة الفرعية:

قد لا يكتفي المشرع بالعقوبة الأصلية المقررة للجريمة، وإنما يضيف المشرع عليها عقوبات فرعية تقتضيها مصلحة الجماعة وردع الجاني، وهي ما يطلق عليها بالعقوبات الفرعية.

الفرع الثاني- العقوبات التكميلية:

يقدر المشرع في العديد من الحالات عدم كفاية العقوبات الأصلية بفروعها التي قررها كجزاء على اقتراف الجريمة في ردع الجاني أو في حماية المصلحة التي قرر حمايتها، فيأتي بالعديد من العقوبات التكميلية، وهو ما سيم تناوله في:

أولًا- المصادرة:

المصادرة بحسب تعريف الفقه لها، هي نزع ملكية المال جبرًا على مالكه، وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل بناءً على حكم من القضاء الجنائي[1].

تعد عقوبة المصادرة عقوبة تكميلية جوازية بالنسبة للقاضي، ويشترط فيها صدور حكم قضائي يقضي بالعقوبة الأصلية.

ثانيًا- نشر حكم الإدانة:

[1] موسى الناصر، مرجع سابق، ص 251.

يعد نشر حكم الإدانة من قبيل عقوبة ذات طابع معنوي، القصد منها رد الاعتبار للطرف المدني، فهي إذن لا تتعلق بنشر الحكم فحسب، بل بتعليقه كذلك، والتعليق غير النشر، فالنشر للحكم في إحدى الصحف الرسمية أو عدد منها غرض المشرع منه هو التعميم والتشهير بالمحكوم عليه، ولم يشترط المشرع عددًا ولا نوعًا معينًا من الصحف[1].

ثالثًا – الغلق:

تماشيًا مع تقرير قيام المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري، سار المشرع اليمني إلى تقرير عقوبة إغلاق المصنع أو المحل التجاري، كجزاء على ارتكاب جرم لحساب هذا الشخص، كما أنه ربط عقوبة الغلق بجريمة التقليد، أي: أنه لا يتم الحكم بهذه العقوبة إلا بعد إدانة المتهم، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو شخصًا معنويًا بجريمة التقليد، وغالبًا ما يرتبط ارتكابها بوجود منشأة معدة لارتكاب الجريمة، تحتوي على الأجهزة والمعدات والآلات التي تستخدم في تقليد المنتج[2].

خاتمة :

في ختام دراستنا يمكن القول إن المشرع اليمني اهتم بموضوع حماية الرسوم والنماذج الصناعية من خطر التقليد لقيمتها الحقيقية في الدور المزدوج الذي تلعبه، سواء لمالكها أو كذا لجمهور المستهلكين، وكذا أهميتها في المجال الاقتصادي والتجاري؛ لذا فإن معرفة نطاق حماية الرسوم والنماذج الصناعية من خطر التقليد أمر بالغ الأهمية.

فالرسوم والنماذج الصناعية هي مظهر السلعة التي يكسبها صفة جمالية جذابة ومغرية، وبالتالي فإنها لا تقتصر على كونها عنصرًا فنيًا أو إبداعيًا، بل إنها تعمل على رفع القيمة التجارية للمنتج وتسهيل تسويقه، وعليه فلا بد أن تحتل حماية الرسوم والنماذج الصناعية من خطر التقليد مكانًا حاسمًا في استراتيجية الأعمال التي يطبقها المصمم أو الصانع. فمعرفة موقف التشريع اليمني في هذا المجال له دلالة كبيرة، فالمشرع اليمني قد وضع أحكامًا موضوعية تقر وتعترف بالحماية القانونية والجنائية لحماية الرسوم والنماذج الصناعية من خطر التقليد، نظرًا لتسارع وكثرة المبادلات التجارية الدولية.

---

[1] موسى الناصر، المرجع نفسه، ص 253.

[2] موسى الناصر، مرجع سابق، ص 255.

ولقد تم التوصل في ختام هذا البحث إلى جملة من النتائج وعددٍ من المقترحات، وهي كما يأتي:

أولًا- النتائج:

1- نستنتج من الدراسة أن المشرع اليمني قد جرم التقليد، وأقر حماية جنائية من التقليد للرسوم والنماذج الصناعية، وعاقب عليه ـ فأورد عقوبات سالبة للحرية، وعقوبات مالية لمرتكبي هذه الجريمة، إلا أنه لم يقم بإجراء أي تعديل أو تحديث للقانون الحالي المتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية منذ العام 2010م، وذلك بما يتماشى مع التطورات المتتالية والمتسارعة، وظهور أساليب جديدة ومبتكرة للتقليد.

2- إن الحماية الجنائية الموضوعية في التشريع الوطني غير كافية لردع أي شخص من القيام بالاعتداء أو انتهاك حق غيره بالتقليد؛ ما يستلزم رفع الحد لهذه الحماية.

3- أقر المشرع اليمني لمالك الرسم أو النموذج الصناعي حماية جنائية ضد كل من ارتكب أعمالًا من شأنها المساس بالحقوق الناجمة عن الرسم أو النموذج الصناعي، ومن أهم هذه الدعاوى نجد دعوى التقليد وفي هذه الحالة لم يحدد المشرع اليمني الوسائل القانونية اللازمة لإثبات هذا الاعتداء – التقليد – حتى يتم تحقيق الحماية الجنائية.

ثانيًا- الاقتراحات والتوصيات:

في ضوء النتائج المُتوصل إليها من خلال هذه الدراسة يمكن لنا إدراج بعض الاقتراحات والتوصيات، نوجزها فيما يأتي:

1- نقترح على المشرع اليمني تعديل القانون المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، بما يتماشى مع الوضعية الحالية التي تُعرف بانفتاح الأسواق العالمية، والذي يمكن أن يصبح معرقلًا كبيرًا لدخول اليمن في هذا الانفتاح.

2- نوصي المشرع اليمني بتحديث نظام الحماية للرسوم والنماذج الصناعية استجابة للمتغيرات الراهنة، وذلك بضرورة النص على أشكال وصور جريمة التقليد، بالإضافة إلى إعادة النظر في العقوبات؛ لأنها لا تحقق مستوى الردع المرجو منها، وذلك بالنظر للأرباح الطائلة التي يجنيها المقلد، من خلال استغلاله للرسم والنموذج المحمي.

3- يوصي الباحثان بانضمام اليمن إلى اتفاقية لاهاي للإيداع والنماذج الصناعية، واتفاقية لوكارنو المتعلقة بالتصنيف الدولي للمنتجات، بالإضافة إلى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) حتى تستفيد الرسوم والنماذج الصناعية من آليات الحماية المكرسة فيها، كما هو الحال في اتفاقية باريس لسنة 1883م.

قائمة المصادر والمراجع:

أولًا- المراجع اللغوية:

مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مطابع دار المعارف، مصر 1392هـ /1972م.

الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ـ 1995.

- علي القاسمي، المعجم اللغوي، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، الطبعة الثامنة، يوليو 2001م.

- ابن منظور، معجم لسان العرب، المجلد الأول، دار المعارف الإسكندرية، مصر،2003م.

ثانيًا- المراجع القانونية والخاصة:

عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 6، 2008.

سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، براءات الاختراع، نماذج المنفعة، التصميمات التخطيطية، كلية الحقوق، جامعة الفيوم، القاهرة، ط 10، 2012.

سمير جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

صدام سعد الله محمد البياتي، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، دراسة قانونية مقارنة، الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

- صلاح زين الدين: شرح التشريعات الصناعية والتجارية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2003.

صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية (براءات الإختراع، الرسوم الصناعية، النماذج الصناعية، العلامات التجارية، البيانات التجارية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012.

عبد الفتاح مراد، التطبيق على قوانين الملكية الأدبية والفنية، البهاء للبرمجيات والكمبيوتر والنشر الإلكتروني، (د. ت)، ص 184.

عجة الجيلاني، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

–فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية وحقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، (د. ط)، 2006.

– د. محسن شفيق، القانون التجاري المصري، الجزء الأول، دار النشر للثقافة، الإسكندرية، ط 1، فقرة 490.

محمد عبد الرحيم الناغي، الحماية الجنائية للرسوم والنماذج الصناعية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، الملكية الصناعية، دراسة مقارنة في القانون الأردني والإماراتي والفرنسي، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية (الملكية الصناعية)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.

هبة المومني، حماية الرسوم والنماذج الصناعية، دراسة مقارنة، دار حامد للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2016م.

– خاطر لطف المحامي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، شركة داس للطباعة، القاهرة، (د. ت).

–محمد حسني عباس، التشريع الصناعي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1967م.

-نصيرة قريش، حماية الملكية الصناعية في الدول العربية، ملتقى دولي حول رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في الاقتصاديات الحديثة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسعير، جامعة حميمية بن بو علي، 14ديسمبر، 2011م.

-رمزي حوحو، التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2002م.

-د. نادية فضيل، القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عنكون، الجزائر، ط 3، 1999م.

- موسى الناصر، الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية، مجلة الدراسات الحقوقية جامعة مولاي الظاهر سعيدة، العدد السابع جوان، 2017م.

- د. ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009م.

- د حسني أحمد الجندي، القانون الجنائي للمعاملات الجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981م.

ثالثًا- الأطروحات والرسائل العلمية:

أطروحات الدكتوراه:

- قيصر محمد عبده حتاملة، الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية وفق التشريعات الأردنية دراسة مقارنة، أطروحة استكمالات لمتطلبات درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، 2005.

رسائل الماجستير:

بو داوود نشيدة، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، رسالة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009م.

رفيق ليندة، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج الخضر، باتنه، 2014-2015.

عفاف عبد الكبير، النظام القانوني للرسوم والنماذج في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة المسيلة، الجزائر، 2013م.

محمد عبد الرحيم الناغي، الحماية الجنائية للرسوم والنماذج الصناعية ـ دراسة مقارنة ـ رسالة ماجستير، جامعة طنطا، مصر، 2009م.

رابعًا – التشريعات:

أ) الاتفاقيات الدولية:

1–اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والموقعة بتاريخ 20 مارس 1883 والمعدلة ببركسيل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 2 يونيو ولاهاي في 6 نوفمبر 1925 ولندن في 2 يونيو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 واستكهولم في 14 يوليو 1967 والمنقحة في 2 أكتوبر 1979.

2– القوانين:

1– قانون الملكية الفكرية اليمني بالقرار الجمهوري رقم (19) لسنة 1994م بشأن الحق الفكري.

2– القانون رقم (28) لسنة 2010م بشأن التصاميم الصناعية.

3– قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (212) لسنة 2011م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (28) لسنة 2010م بشأن التصاميم الصناعية.

4– قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (53) لسنة 2011م بشأن اللائحة التنفيذية بشأن العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية.